التصرف في المضبوطات

تحـرر النيابـات كشفاً شهرياً ببيـان المضبوطات الباقية دون تصرف، وعلـي العضو المدير للنيابة التصـرف فيمـا يصلـح للتصرف فيه من هـذه المضبوطات أولاً بـأول، ويجب أن تعلـق صورة من الكشف المذكور داخل مخزن المضبوطات بعد استبعاد ما تم التصرف فيه.

(المادة ٧١٦ من التعليمات العامة للنيابات)

علـي أعضـاء النيابة تفتيش مخزن المضبوطات مـرة كل شهر واثبـات ذلك في تقاريـر التفتيش الشهريـة علـي الأعمال الكتابية، مع بيان مـا تم من تصرف في المضبوطات خـلال الشهر السابق علي إجراء ذلك التفتيش

(المادة ٧١٧ من التعليمات العامة للنيابات)

على أعضاء النيابة عند التصرف في المضبوطات أن يثبتوا إشاراتهم بالتصرف بخطهم وإمضائهم في دفتر حصر الأشياء المثبتة لجريمة وفي قسيمة قيد الأشياء (الأورنيك رقم ٦ نيابة).

(المادة ٧١٨ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا أمـر قاضي التحقيق أو غرفة المشورة بالتصرف في المضبوطات فيجب التأشير بذلك فى دفتر حصـر الأشياء المثبتة للجريمة، وعرض المضبوطات فوراً علي العضو المدير للنيابة ليتخذ الإجراء اللازم لتنفيذ الأمر المذكور وعليه إثبات هذا الإجراء بخطه في دفتر الحصر.

(المادة ٧١٩ من التعليمات العامة للنيابات)

يتعـين علـي أعضاء النيابة مراعاة أن يكون الضبط مقصوراً علي ما كان محلاً لأي من جرائم بيع مسعـرة أو معينـة الربح، بسعر أو بربح يزيد علي السعر أو الربح المعين أو فرض شراء سلعة أخري معها فحسب، إذ أن في شمول الضبط لما عدا ذلك أضراراً بذوي الشأن بحبس أموالهم عنهم دون مبرر قانوني.

وعليهم أن يأمروا بتسليم ذوي الشأن ما زاد عن ذلك أو رد ثمنه إليهم إن كان قد بيع بمعرفة جهة الضبط.

(المادة ٧٢٠ من التعليمات العامة للنيابات)

يجوز للنيابة أن تأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق إلي من كانت في حيازته وقت ضبطها ولو كان قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها فيجب ردها إلي من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت لديه حق حبسها بمقتضى القانون كمشتري الأشياء المضبوطة أو المسروقة أو المتحصله من السرقة إذا كان قد اشتراها بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو ممن يتجر في مثل هذه الأشياء فأنه يكون لهذا الحائز الحق في أن يطلب ممن يسترد هذه الأشياء أن يعجل الثمن الذي دفعه

(المادة ٧٢١ من التعليمات العامة للنيابات)

يتولى أعضاء النيابة عند التصرف في القضية بالحفظ أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية التصرف في المضبوطات الخاصة بها وذلك بعد ثلاثة أشهر من التصرف في الدعوى، وإذا تبين أن هذه المضبوطات قد تساعد علي كشف الحقيقة في الحادث أو في الوصول إلي مرتكبه - فيجب إبقاؤها بمخزن النيابة حتى تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة مع معاودة النظر في أمرها بين آن وآخر لاتخاذ ما يلزم للتصرف فيها.

(المادة ٧٢٢ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا حصل نزاع في ملكية المضبوطات أو في حيازتها أوجد شك فيمن له الحق في تسلمها فلا يجوز للنيابة أن تأمر بتسليمها لأحد وإنما يجب علي صاحب الشأن أن يقدم طلباً مكتوباً للنيابة.

وعلي النيابات كلما قدم إليها طلب من هذا القبيل أن ترسله إلي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لعرضه علي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتأمر بما تراه أو بإحالة

الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية.

(المادة ٧٢٣ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا رأت النيابة تسليم المضبوطات لأصحابها فيجب عليها استدعاؤهم وتسليمها إليهم شخصياً فإذا تعذر ذلك عليها فتكلف الشرطة بتسليمها إليهم بمقتضى إيصال يوقع عليه من صاحب الشأن ويرفق بملف القضية بمجرد وروده للنيابة

(المادة ٧٢٤ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا كان بأوراق القضية مستندات رئى تسليمها لأصحابها فأنها تسلم إليهم بمعرفة أعضاء النيابة ولا يجوز بأية حال إرسال المستندات إلي الشرطة لإجراء ذلك التسليم.

(المادة ٧٢٥ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا تعذر تسليم الأشياء المضبوطة إلي جهة من جهات الحكومة فيجب أن يتم التسليم إليها باستعمال السركي - ويؤشر بذلك في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة.

(المادة ٧٢٦ من التعليمات العامة للنيابات)

علي أعضاء النيابة التعجيل بالتصرف في القضايا التي تضبط فيها حيوانات وتحديد جلسات قريبة لنظر ما يقدم من هذه القضايا للمحاكمة والعمل علي الفصل فيها علي وجه السرعة.

(المادة ٧٢٧ من التعليمات العامة للنيابات)

يراعى في قضايا ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص إرسال المضبوطات التي يحكم بمصادرتها إلي وزارة الصحة لتتولى ذلك بمعرفتها مع طلب إخطار النيابة بما يتم في شأن تنفيذ المصادرة.

(المادة ٧٢٨ من التعليمات العامة للنيابات)

تسلم مضبوطات الموازين والمقاييس والمكاييل الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين فور ضبطها بما فيها تلك المضبوطات بالمجمعات الاستهلاكية، فإذا حكم نهائيا فى القضايا الخاصة بالمصادرة

تبادر النيابات بأخطار المصلحة المذكورة بذلك لتنفيذ المصادرة.

(المادة ٧٢٩ من التعليمات العامة للنيابات)

على رؤساء ومديري النيابات التصرف فى المضبوطات الخاصة بالقضايا المحررة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج على الكحول دون الانتظار لصدور الأحكام فيها وتوريد ثمن بيعها خزانة المحكمة على ذمة الفصل فى قضاياها.

(المادة٧٣٠ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا تعذر مصادرة عملات أجنبية سواء كانت من البرونز أو النيكل أو الفضة فترسل إلى مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية لمصادرتها.

(المادة٧٣١ من التعليمات العامة للنيابات)

يخطر تفتيش الزراعة بالأحكام النهائية التي تقضى بمصادرة المخصبات الزراعية لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ هذه الأحكام وذلك بالاشتراك مع قسم الكيمياء باعتباره الهيئة المختصة التي تقرر نوع المضبوطات ومدى صلاحيتها.

(المادة٧٣٢ من التعليمات العامة للنيابات)

فى حالة ضبط أرز على ذمة قضية، تأمر النيابة فور عرض المحضر عليها ببيعه إلى شركات المضارب المختصة التابعة للقطاع العام بالسعر الرسمي وإيداع ثمنه خزانة المحكمة إلى حين الفصل فى القضايا الخاصة، فإذا قررت النيابة عدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو قضى فيها نهائيا بالبراءة تولت النيابة عن طريق الشركات المذكورة أداء القيمة إلى مستحقيها وفقا للسعر المنوه عنه - أما إذا حكم نهائيا بالإدانة يصادر الثمن بتوريده خزانة المحكمة (إيرادات أخرى).

(المادة٧٣٣ من التعليمات العامة للنيابات)

فى حالة ضبط الأرز الشعير لدى أصحاب الفراكات أو التجار أو بعض الزراعيين المتخلفين عن

التوريد وذلك تنفيذا لحكم المادة ١٠٠ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٦، تأمر النيابة المختصة بتسليمه إلى شركات المضارب المختصة مقابل تحديد قيمته وفقا للسعر الرسمي لتتولى صرف الثمن إلى مستحقيه فى حالة الحكم نهائيا بالبراءة، أو مصادرته فى حالة الحكم نهائيا بالإدانة.

(المادة٧٣٤ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا أصبح الحكم القاضي بمصادرة القطن أو البذرة المودع وزارة الزراعة نهائيا، تقوم النيابة ببيع المضبوطات بالطريقة التي تراها مناسبة وفى حالة تعذر البيع يخطر تفتيش الزراعة بالمديرية المختصة ليتولى البيع وإرسال الثمن للنيابة المختصة لتوريده خزانة المحكمة على ذمة القضايا الخاصة.

(المادة٧٣٥ من التعليمات العامة للنيابات)

ترسل جميع الكتب والصور المخلة بالآداب بعد التصرف فى القضايا الخاصة بها أو الفصل فى قضاياها نهائيا إلى مكتب حماية الآداب بوزارة الداخلية لمصادرتها.

(المادة٧٣٦ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا حكم بمصادرة مضبوطات أخرى غير ما يجب إرساله إلى الجهات الحكومية طبقا لمواد هذا الباب ولم تكن من الأشياء التي تعد حيازتها أو بعها جريمة فى ذاته، فيجب على النيابات أن تأمر ببيعها كلما أمكن ذلك مع توريد ثمنها خزانة المحكمة بباب (الإيرادات الأخرى).

(المادة٧٣٧ من التعليمات العامة للنيابات)

على أعضاء النيابة مراجعة محاضر البيع المبدئية بالنسبة الإحراز التي تقرر بيعها بالمزاد العلني لإبداء الرأي بشأنها قبل البت فى البيع.

(المادة٧٣٨ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أركان حفظه يستلزم نفقات تستغرق قيمته فيجب علـى عضو النيابة عند التصرف فى القضية أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيـات التحقيق مع إيداع الثمن خزانة المحكمة ليكون لصاحب الحق فيها أن يطلبه فى الميعاد المقرر وإذا كانت المضبوطات من مواد التموين فيجب على النيابة الترخيص ببيعها منعا من تلفها وللإفـادة من توزيعها على المستهلكين ويورد ثمنها خزانـة المحكمة (أمانات) حتى يتم التصرف فى القضية أو الفصل فيها نهائيا.

(المادة٧٣٩ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا كانت المضبوطات لم تستعمل فى ارتكاب الجريمة ولم تنتج عنها أو كانت الجريمة لم تقع عليها ولا يوجـد فيه ما يفيد فى كشف الحقيقة فيجب على النيابة تسليم هذه المضبوطات فورا لصحبها إذا كان معلومـا، فـأن لم يكن صاحبها معلوما فيجب إيداعها مخزن النيابة أو خزانة المحكمة على حسب الأحوال.

(المادة٧٤٠ من التعليمات العامة للنيابات)

يراعـى مـا تقضي به المادة ١٠٨ من قانـون الإجراءات الجنائية من أن الأشيـاء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها وتلك التي لم يكن صاحبها معلوما تصبح ملكا للحكومة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

(المادة٧٤١ من التعليمات العامة للنيابات)

تقـوم نيابـات أمن الدولـة بتنفيذ الأحكام التي تقضـى بمصادرة الأشياء المضبوطـة فى القضايا المحكوم فيها بعد صيرورة الحكم نهائيا بواسطة الجهة التي قامت بالضبط وتوريد أثمانها لخزانة المحكمة (إيرادات أخرى).

(المادة٧٤٢ من التعليمات العامة للنيابات)

ترسـل الشيكات الأجنبيـة التى يتعذر تسليمها لأصحابها من الأجانـب إلى السفارات التابعين لها

لتسليمها إليهم.

(المادة٧٤٣ من التعليمات العامة للنيابات)

على أعضاء النيابة العامة تسلم كميات الفول السوداني المضبوطة على ذمة قضايا نقلها أو الشروع فى نقلها خارج حدود المحافظات بغير ترخيص من المحافظ المختص أو من ينوب عنه بعد تحديد قيمتهـا وفقـا للسعر الرسمـي إلى سلطات التمويـن المختصة كي تتولى توريدهـا إلى بنك التنمية والائتمـان الزراعـي بالمحافظـة حتى إذا صدر أمر بعـدم وجود وجه لإقامة لدعـوى أو قضى فيها نهائيـا بالبراءة أمرت النيابة بأداء قيمتها إلى مستحقيها ولتكون تلك القيمة محلا للمصادرة فى حالة الحكم نهائيا بالإدانة.

(المادة٧٤٤ من التعليمات العامة للنيابات)

يراعـى حفظ المضبوطـات المتعلقة بقضايـا إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهـرة بمخزن النيابة وذلك فى حالة قيام نزاع بشأنها لحين التصرف أو الفصل فى هذه القضايا نهائيا، أما إذا لم يقم نزاع بصدد ملكية الإدارة لتلك المضبوطات تسلم فورا إليها لإجراء شئونها فيها.

(المادة٧٤٥ من التعليمات العامة للنيابات)

الفـراكات المضبوطـة تنفيذا لأحكام قرار وزير التموين رقـم ٦٣ سنة ١٩٧٨ فى حظر ضرب الأرز الشعير فى الفراكات لغير الاستهلاك الشخصي لا يجوز تسليمها إلى أصحابها حتى يحكم القضاء بمصادرتها.

(المادة٧٤٦ من التعليمات العامة للنيابات)

على أعضاء النيابة مراعاة ما تقضى به المادة ٥ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركـي بشأن حق مصلحة الجمارك فى التصرف فـى البضائع وأدوات التهريب ووسائل النقل التـى يحكـم بمصادرتها نهائيا - وأن لتلك المصلحـة أيضا أن تقوم بتوزيع قيمـة ما تتصرف فيه وكذلـك قيمـة التعويض المحكوم به نهائيا على صناديق المصلحة الاجتماعية وعلى كل من أرشد أو

أشـترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو فى اكتشافهـا أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها وذلك طبقـا للقواعـد المقررة، كما أن للمصلحة المذكورة فى الأحوال العاجلة أن تبيع المضبوطات إن كان فى بقائها ما يعرضها للتلف أو النقص أو الضياع، ولا يكون لصاحب الشأن فى حالة حفظ الدعوى الجنائيـة أو الأمر فيها بأن لا وجه لإقامتهـا أو القضاء فيها بالبراءة سوى استرداد ناتج البيع بعد خصم المصروفات.

(المادة٧٤٧ من التعليمات العامة للنيابات)

يجب على النيابة إذا رأت رد الأموال الخاصة بالمتهمين فى قضايا المخدرات إليهم،عند التقرير فى تلـك القضايا بعدم وجود وجه لإقامة الدعـوى الجنائية قبلهم، أو لدى صدور حكم فيها بالبراءة، أن تخطـر بذلك الإدارة العامة للرقابة ومكافحة التهرب من الضرائب الكائنة بشارع طلعت حرب رقم ٣٦ بالقاهرة ويتضمن الإخطار البيانات التالية :

أسم المتهم ثلاثيا (أسم صاحب الشأن).

مهنتـه.

عنوانه وقسم الشرطة التابع له.

قيمة الأموال والجهة المودعة بها هذه الأموال.

وذلـك تمكينا لها من تحصيل ما قد يكون مستحقـا من ضرائب على هؤلاء المتهمين، وإذا ورد من الإدارة المذكورة رد خلال خمسة وعشرين يوما من تاريخ إخطارها، فأن ذلك يعتبر موافقة ضمنية منها على رد تلك الأموال لأصحابها.

وتتبـع الإجـراءات ذاتها عند رد المبالغ والأموال المتعلقة بالغير إلى أصحابها إذا زادت قيمتها على مائة جنيه.

(المادة٧٤٨ من التعليمات العامة للنيابات)

يتعين على أعضاء النيابة المحققين لجرائم تهريب المخدرات وتهريب البضائع التى لم تسدد عنها الضرائب الجمركية المستحقة مراعاة ما يلي :

(أولا) إذا ثبت أن صاحب وسيلة النقل قد أستخدمها بنفسه فى التهريب أو أتفق مع سائقها على استخدمها فى هذا الشأن تأمر النيابة بضبطها على ذمة القضية إلى حين صدور حكم نهائي فيها.

(ثانيا) إذا ثبت أن وسيلة النقل قد استخدمت بغير علم صاحبها تسلم إليه على سبيل الوديعة بعد أن يتعهد بعدم التصرف فيها إلا بعد صدور حكم نهائي فى الدعوى.

(ثالثا) إذا تبين في الحالة الأولى أن الضبط يؤدى إلى تعريض وسيلة النقل للتلف أو إلى الإنقاص من قيمتها يأمر عضو النيابة بإيداعها لدى أمين إلي حين صدور حكم نهائي في الدعوى.

(رابعا) لا يجوز للجهة التي قامت بالضبط أو لقسم الشرطة عند إيداع وسيلة النقل المضبوطة لدى أيهما استعمالها فى شئونهما أو فى شئون أفرادها إلا بقرار من النائب العام فى كل حالة على حدة، لدواع يقدرها، بناء على طلب الجهة المذكورة.

(خامسا) تخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها فى قضايا المخدرات للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها.

ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الدفاع إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات.

(المادة٧٤٩ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا اقتضى التحقيق إيداع السيارات المضبوطة لدى أمين، فأنه يتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها وتقديمها للنيابة عند طلبها فورا على أن يتعهد صاحبها بدفع ما قد يلزم ذلك من مصروفات.

(المادة٧٥٠ من التعليمات العامة للنيابات)